

الأصل المعروف بالمبسوط

من قد اشترى من دورهم فانما القسامة والدية على أهل الخطة وليس على السكان ولا على مشتري الدور شيء ولو جعلت على السكان وعلى المشتريين شيئاً لا ستحلقت عشائهم أيضاً في القسامة ووزعت عليهم الدية بالحصص فيوجد القتل في قبيلة واحدة ويعقل عنهم عشر قبائل فهذا قبيح لا يستقيم وإذا وجد القتل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير أهل الخطة فان أهل الخطة برآء من ذلك والقسامة على صاحب الدار وعلى قومه الدية وإذا باع أهل الخطة جميعاً حتى لا يبقى فيهم أحد ثم وجد فيهم قتل في سكة من سككهم أو في مسجد من مساجدهم فان القسامة والدية على المشتريين فان وجد في دار واحد من المشتريين فهو عليه خاصة على عاقلته .

وإذا كانت الدار بين رجلين فوجد فيها قتل فالدية على عواقلهما نصفان وإن كان أحدهما أكثر نصيباً من الآخر وإذا بقي من الخطة دار واحدة ثم وجد قتل في المحلة فان القسامة والدية على أهل الخطة وليس على السكان ولا على المشتريين شيء ألا ترى أنه لو كان فيها ساكن عامل يعمل بيده بالنهار وينصرف بالليل إلى منزله لم أجعل عليه شيئاً فكذلك السكان وإذا وجد الرجل قتيلاً في دار نفسه فعلى عاقلته الدية وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء على العاقلة والقتيل عندنا كل ميت به أثر فان لم يكن به أثر فلا قسامة